حقوق الإنسان
بين محكمة العدل للمجموعة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

منزر رابح
ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

يعتبر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أكثر النظم الإقليمية تطوراً وقد نما وتطور كرد فعل على الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ ظهرت البوادر الأولى لتكريس هذه الحقوق منذ نهاية الحرب العالمية الأولى حيث كانت تمثل الموضوع الرئيسي في الحياة الداخلية للدول والعلاقات الدولية، وإذا كانت الجماعة الإقتصادية الأوروبية من خلال إتفاقية روما عام 1957 لم تشغل نفسها في الأصل بالقضايا السياسية مثل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والإندماج السياسي الأوروبي الرامي إلى تحقيق وحدة أوروبية منذ عقد الثمانينات من القرن العشرين بسبب أنها كانت لا تعترف سوى بحريات ذات طبيعة إقتصادية، كالحرية في تنقل البضائع، ورؤوس الأموال، والأشخاص، لأن الحقوق المعترف بها مرتبطة أكثر بالأهداف الكبرى للإتحاد الأوروبي، إلا أن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية قد أصبحت تشكل مفاهيم أساسية في النظام القانوني الأوروبي المشترك، وفي ظل سكوت النصوص الأوروبية عن الحقوق الأخرى فإن القضاء الإتحادي هو الذي ضمن تدريجيا حماية فعالة لهذه الحقوق، حيث لعبت محكمة العدل الأوروبية دوراً رئيسيا في هذا المجال من خلال تطويرها لولاية قضائية خاصة بحقوق الإنسان مستمدة من التقاليد

الدستورية المشتركة للدول الأعضاء ومن المعاهدات الدولية التي تعتبر الدول الأعضاء أطرافا فيها مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية هي مؤسسة أوروبية، يتمثل دورها في ضمان الإلتزام بقانون الإتحاد الأوروبي، وتفسيروتطبيق المعاهدات بالشكل الصحيح، والنظرفي الشكاوى المرفوعة إليها من قبل الدول الأعضاء أوالمفوضية بإعتبارها أحد هياكل الإتحاد وهي تتألف من قاض واحد من كل دولة من دول الإتحاد، يساعدها في عملها ثمانية محامون عامون يعينون بالإتفاق بين الدول الأعضاء لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتختص بتفسير المعاهدات وتنظر في قضايا التعويض عن الأضرار التي تسببها الأجهزة الأوروبية للغير، وهي معنية بالتوفيق بين أحكام الإتفاقيات المبرمة في إطار الإتحاد الأوروبي وحقوق مواطني الدول الأعضاء إضافة إلى تسوية النزاعات التي تنشأ في إطار الإتحاد، وهو ما أدى إلى إضطلاعها بدور مهم في إطار تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الإتحاد (1) وتم إنشاءها بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية الإقتصادية (2) التي تعد أهم مصدرلعملها وإختصاصاتها كما أن عدد الأعضاء الخاضعين لسلطتها 28 دولة في حين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنشئت بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 في إطار منظمة مجلس أوروبا (3)، وتعتبر هذه الإتفاقية مصدر عملها وتختص حصريا بالنظر في النزاعات الناشئة عن عدم الإلتزام بها، مع الإشارة أن الأعضاء الخاضعين لسلطتها على خلاف محكمة العدل للمجموعة الأوروبية هي كل دول مجلس أوروبا البالغ عددها 47 دولة بالإضافة إلى ذلك إمكانية رفع الدعوى من قبل الأفراد أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البرتوكول رقم 11 للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على عكس محكمة العدل للمجموعة الأوروبية التي تفصل في النزاعات الناشئة بين الدول فقط.

وتمثل الإتفاقية الأوروبية مصدرا متميزا للقاضي الإتحادي (4) الذي أكد بدوره أن لها أهمية خاصة، حيث أصبحت محكمة العدل تقر بإختصاصها في مراقبة مدى توافق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الإتحادي مع الإتفاقية الأوروبية، بالإضافة إلى

التدابير الوطنية المتخذة للحد من الحريات بموجب تطبيق شرط النظام العام، الشئ الذي يدل على أهمية الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للقاضي الإتحادي (5) لكل من الحقوق الموضوعية (أولا) والحقوق الإجرائية (ثانيا).

أولا: الحقوق الموضوعية

فيما يتعلق بحماية الحقوق الموضوعية، فإن مرجعية القاضي الإتحادي وإعتماده على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1) يشكل أهمية خاصة بحيث تمكنه بالذهاب بعيد متجاوز حتى مواد الإتفاقية (2).

1)- مرجعية الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

يتم تناولها من خلال التطرق إلى عدم رجعية القوانين الجنائية(أ)، حماية الحياة الخاصة وحماية الأسرة والمحل السكني والمراسلات (ب)، الحياة العائلية للأجانب (ج)، الحق في الزواج (د)، حرية تكوين الجمعيات والنشاط النقابي (ه)، حرية الفكر(و)، حرية التعبير(ز) والحق في الملكية (ح).

أ)- عدم رجعية القوانين الجنائية:

هذا المبدأ قائم ومعروف في مختلف التشريعات الوطنية بما فيها الدول الأعضاء ولا تنفرد به فقط الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت عليه في المادة 7 منها وتم الإعتراف به من طرف القاضي الإتحادي من خلال قضية «كينت كيرك Kent Kirk»، فهو يمثل حقا أساسيا ويشكل جزء لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون الإتحادي وهو مشمول الحماية من طرف محكمة العدل، ولا يؤخذ بهذا المبدأ إلا في حالات حماية المواطنين ضد أي تعسف (6)، ومن ناحية أخرى مبدأ عدم تطبيق القانون الجنائي في غير صالح المتهم، هو نتيجة طبيعية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو أعم من مبدأ الحماية القانونية الذي يعارض أن تكون هناك ملاحقات جنائية قد شرع فيها بسبب سلوك لا يحمل صفة عدم المشروعية، وأضافت الفقرة الثانية من المادة 7 من الإتفاقية الأوروبية إستثناء على هذا المبدأ، حيث نصت على مايلي « لا تخل هذه المادة بالحكم أو العقوبة الصادرة بحق شخص متهم بفعل أو الإمتناع عن فعل كان وقت

إرتكابه جرما وفق مبادئ القوانين العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة» يتعلق إذن هذا الإستثناء بالجرائم التي لم تنص عليها القوانين الوطنية لدولة طرف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عقوبات لها، مما يسمح بتطبيق رجعي لهذه العقوبات (7).

ب)- حماية الحياة الخاصة وحماية الأسرة والمحل السكني والمراسلات:

هذه الحماية، وفقا لما هو منصوص عليها في المادة 8 من الإتفاقية (8)، هي حق أساسي من الحقوق التي يحميها النظام القانوني الإتحادي، وعموما فإن هذه الحماية مضمونة بصفة جيدة، فبالنسبة للحياة الخاصة فهي تعتبر حق أساسي من الحقوق التي يحميها النظام القانوني الإتحادي فضلا عن ذلك فإنه من حق أي شخص الإحتفاظ بسرية حالته الصحية، كما هو الشأن في حالة النزاع في الوظيفة الذي يكون فيه من الضروري الإفصاح من أجل فحص صحة الطلب أو الإقتصار على الأشخاص الملزمين بالسر المهني، ويبدو موقف المحكمة شديد للغاية لأن الإشارة إلى المادة 8 من الإتفاقية لا تمنع الإستثناءات المنصوص عليها في نفس المادة، فالنسبة لتدخل السلطة العمومية في الحياة الخاصة يمكن تبريرها بالمشروعية لأن أي مرشح لوظيفة عمومية يخضع لفحص طبي للتحقق من الإستعداد البدني لممارسة المهام المنوط بها (9).

وفيما يتعلق بقانون الأسرة فبالرغم من أن المجموعة الأوروبية ليس لديها الإختصاص المباشر فيه، فإن محكمة العدل تقر بالحق في حماية الحياة العائلية، وعلاوة على ذلك، هذا الحق معترف به أيضا بنصوص التشريعات المشتقة، المتعلقة بحرية تنقل العمال، وتفسر هذه النصوص تفسيراً موسعاً من قبل محكمة العدل، إذ يرى القاضي الإتحادي أن هذه الحقوق يجب أن تفسر في ضوء الحق المشار إليه في المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (10).

بالنسبة لحماية المحل السكني، رفضت محكمة العدل توسيع نطاق المحل التجاري للمؤسسة تقيدا بمبدأ حرمة المسكن المكفول بموجب المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالرغم من صرامة المحكمة إلا أنها لا تزال تعترف بالحاجة إلى حماية

المباني التجارية وتعتبره مبدأ عام للقانون الإتحادي ويشارهنا إلى تطور القضاء الإتحادي من خلال تبنيه لفقه ستراسبورغ، أما بالنسبة لمبدأ السرية فهو مكرس بصورة لا لبس فيها بالنسبة للمراسلات المهنية خصوصا المراسلات المتعلقة بين المحامي وموكله (11).

ج)- الحياة العائلية للأجانب :

فيما يتعلق بالحياة الأسرية للأجانب المخالفين لمقتضيات النظام العام، وفي حالة تدابير الطرد من الإقليم، أصبحت محكمة العدل شديدة في هذا المجال بمقارنتها بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي هي أكثر ودية مع الأجانب، وبالرغم من أن الحق في إحترام الحياة الخاصة والحياة العائلية غير مشمول بالحماية مباشرة، إلا أن القاضي الإتحادي يحافظ على هذا الحق بشكل محكم في إطار التدابير المتخذة وإستناداً إلى الحفاظ على النظام العام أو المصلحة العامة، وتعتبر محكمة العدل أنه لا يمكن التذرع بالحفاظ على النظام العام إلا في حالة وجود تهديد حقيقي وخطير بما فيه الكفاية لمصلحة أساسية للمجتمع، ويبدو أن القانون الإتحادي ومن خلال التشديد على الحماية لبعض الحريات الإقتصادية يمكنه كذلك وبنفس التشديد حماية الحقوق المدنية كإحترام الحياة الأسرية، كما أشارت في ذلك محكمة العدل، من خلال الإلتزامات المتعلقة بالنظام العام، ووجوب تطبيق مبدأ التناسب (12).

د)- الحق في الزواج:

في قضية حديثة واجه القاضي الإتحادي مسألة زواج المثليين حيث قضت المحكمة أن المادة 12 من الإتفاقية الأوروبية (13)، كما تم تفسيرها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشير فقط إلى الزواج التقليدي بين شخصين من جنسين مختلفين (الجنس البيولوجي المعاكس) وفي نفس الإتجاه أشارت محكمة العدل الأوروبية أنه لا تعتبر العلاقات المستقرة بين شخصين من نفس الجنس هي بنفس درجة العلاقة بين شخصين من جنسين مختلفين مرتبطين بالزواج لذلك وعلى الرغم من ظاهرة تطور العلاقات الجنسية المثلية إلا أنها لا ترقى لمرتبة الحق في إحترام الحياة الأسرية التي تحميها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (14).

كما أصدر القاضي الإتحادي حكما في مسألة زواج المثليين (15)، حيث إعتبر أن المادة 141 من الجماعة الأوروبية (16)، تعارض من حيث المبدأ التشريعات التي إنتهكت صراحة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بمنع زوج يتكون من إمرأة ورجل ولد أنثى ومسجل على هذا النحو في الحالة المدنية والذي تحول إلى رجل بعد إجراء العملية الجراحية، من إتمام إجراءات الزواج لغرض إستفادتهم من الآثار المترتبة عليه وخصوصا الآثار المالية (مثلا المعاش) (17).

هـ)- حرية تكوين الجمعيات والنشاط النقابي:

أقرت محكمة العدل الأوروبية أن مبدأ حرية تكوين الجمعيات مكفول بموجب نص المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(18) والمستلهم من التقاليد المشتركة للدول الأعضاء، والذي يمثل حقا من الحقوق الأساسية التي يحميها النظام القانوني الإتحادي (19)، وتم التأكيد على هذا النهج من خلال القانون الأوروبي الموحد ومعاهدة الإتحاد الأوروبي (20).

ويرتبط مبدأ حرية تكوين الجمعيات بالحق في الحرية النقابية، وبما أنه حق معترف به من طرف مسؤولي الإتحاد الأوروبي فهذا يعطي ضمانات في ممارسة الحرية النقابية، لكن رغم ذلك فإن موقف محكمة العدل مقيد جدا للنشاط النقابي بحيث لا يسمح لممثلي النقابة بالتعليق أو النقد إلا في القرارات التي تؤثر عليهم مباشرة، والأمر ذاته لأي إستئناف يهدف إلى الدفاع عن النشاط النقابي (21).

وعلاوة على ذلك، يمكن للعمال المهاجرين المشاركة في النشاط النقابي حيث إعتمدت محكمة العدل على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تحديد الشروط التي من خلالها يمكن لدولة عضو الإحتجاج بواجب التحفظ المتعلق بالنظام العام وكذلك بالنسبة للقيود المفروضة على سلطات الدول الأعضاء المتعلقة بشرطة الأجانب(الهجرة) (22) والتي تظهر بمظهر محدد لمبدأ عام المنصوص عليه في المواد 8،9(23) ،10(24) و11 من الإتفاقية الأوروبية، ولذلك فإن الإنتهاكات المسجلة على هذه الحقوق بإسم الحفاظ على النظام العام لا يمكنها تجاوز ما هو ضروري في المجتمع

الديمقراطي، وفيما يتعلق بالحق في الإضراب، وفي غياب النصوص، فإن القاضي الإتحادي يتسم بالحذر، فبالرغم من تكريس هذا الحق لصالح الموظفين الأوروبيين إلا أن الشئ الملاحظ في الوقت الراهن هو أن النزاع ينحصر فقط على عدم دفع الأجر في أيام الإضراب وهذا يدل على درجة حزم القضاء الأوروبي من أجل تحمل كل شخص مسؤوليته (25).

و)- حرية الفكر:

حرية الفكر والوجدان والدين مكفولة بموجب المادة 9 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فضلا عن غيرها من النصوص الوطنية والدولية(26) ، فهي تمثل حرية أساسية يجب ضمان حمايتها، مع الإشارة أنه نادراً ما تدخلت محكمة العدل في هذا المجال، إلا في بعض القرارات المهمة والمتعلقة بحرية الفكر، والضميروالدين حيث تكون مشمولة الحماية من طرف القاضي الإتحادي.

ز)- حرية التعبير:

تحتل حرية التعبير التي تنص عليها المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصدراة في المجتمعات الأوروبية. ويجب أن يستفيد من هذه الحرية، علمية كانت أو أدبية أو فنية، الأفراد، كأشخاص طبيعين، ودورالصحافة ووسائل الإعلام والنشر، كأشخاص معنويين وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها بتاريخ 22 /05 /1990، حيث أوضحت بأن المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية تطبق على أي شخص طبيعيا كان أومعنويا (27)، وحرية التعبيرهي جزء من الحقوق الأساسية التي تضمن إحترامها محكمة العدل التي تدخلت كثيرا في هذا الصدد، للتأكيد على المبدأ وتوضيح القيود المحتملة، وهذا النهج يتوافق مع الإتفاقية الأوروبية التي تكرس الطابع الشرطي للمادة 10، والذي هوثابت بالنسبة للقاضي الإتحادي، وبالنسبة للشركات الواقعة في أراضي الإتحاد فإنها لا تملك حق مطلق في نشر المعلومات والأفكار، وذلك بوجود القيود المانعة لذلك، سواء تلك الواردة في الفقرة الثانية من المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية، أو الأخرى التي تسعى إلى إنشاء إحتكار عام أو الحاجة للسيطرة

على تركيزوسائل الإعلام وهي كلها مخاوف مشروعة، وكذلك الحاجة إلى تنظيم محتوى بعض الرسائل وقد إعتمد الإتحاد الأوروبي إتفاقية خاصة بما يسمى « تلفزيون بلا حدود» التي تهدف إلى تسهيل نقل وإعادة نقل البرامج التيليفزوينة ولكن دونما إعتبار للحدود الجغرافية والطبيعية أيضا، مع إحترام القواعد الأساسية لحقوق المشاهدين والمضمون الأوروبي للبرامج، وبث مختلف أنواع الإعلانات (29).

ح)- الحق في الملكية:

وهو الحق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 1 من البروتوكول 1 من الإتفاقية الأوروبية (30)، ويعتبر الحق في الملكية «محايد» من قبل القانون الإتحادي بموجب المادة 295 من معاهدة الإتحاد (31)، هذه الأخيرة التي لم يسبق لها المساس بأي شكل من الأشكال بنظام الملكية في الدول الأعضاء، مع الإشارة إلى أن هذا الحياد لا يحول دون الأخذ بعين الإعتبار إدراج هذا الحق وتكريسه كحق أساسي يكفله القانون الإتحادي والمحكمة هنا تمارس فقط مراقبة جزئية عن مدى تناسب القيود الجماعية للإتحاد بحق الملكية، ولقد أقرت محكمة العدل للجماعة الأوروبية بهذا المبدأ، فضلا عن حدوده، في نفس شروط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أشار القاضي الإتحادي من جهته إلى أن حق الملكية مكفول في النظام القانوني الإتحادي وفقا للمفاهيم المشتركة للدول الأعضاء، كما يتجلى ذلك في البروتوكول الأول لإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي من خلاله أصبح الحق في الملكية جزء من الحقوق الأساسية التي تحميها محكمة العدل الأوروبية على غرار النشاط الإقتصادي، وفي نفس إتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قامت محكمة العدل الأوروبية بالتحديد المادي للممتلكات على نطاق واسع.(32)

وخصوصية القانون الإتحادي أدت إلى تحقيق هدف مزدوج، فمن ناحية حق الملكية يشمل المبدأ العام الذي يمكن للعمال أجورهم وضمان تعويضهم ومن ناحية أخرى، والأهم من ذلك، النتائج الهامة التى توصل إليها القاضي الإتحادي في هذا الصدد والمتعلقة بإمكانية مواطني الإتحاد من الإكتساب والتصرف بحرية في العقار في أراضي

دولة أخرى وهي نتيجة طبيعية لهذه الحرية ومع ذلك، إذا كانت الحماية الجماعية لحق الملكية مستوحاة مباشرة من الحماية التقليدية، فإنها ليست مطلقة، لأنه إذا كان من الضروري أن حالات التعدي تقع ضمن نطاق تطبيق القانون الإتحادي، فإن التعدي على الممتلكات في بعض الحالات الأخرى يمكن تبريره، وخاصة في حالة وجود المصلحة العامة وهو ما توافق عليه في هذا الصدد كل من محكمة العدل والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(33) ، ووفقا للمادة 1 من البروتوكول رقم 1، الإضافي إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(34) ، فإن الإنتهاكات للحق في الملكية هي ممكنة وهي ذات شقين سواء بالحرمان من الحرية أو من خلال وجود قيود بسيطة على إستخدامها، ونزع الملكية ممكن وخاصة فيما يتعلق بالمصلحة العامة لكن بشرط أن يرافقه تعويض، أما في حالة التعدي بسبب وجود قيود بسيطة كالتعدي على حرية ممارسة الأنشطة الإقتصادية فهو يخضع لشرط التناسب، ويبدو أن السيطرة الأوروبية نسبية نوعا ما، على عكس أهمية هامش تقدير الدول الأعضاء، أما بالنسبة للمحكمة فإن عدم التعويض لا يمثل بالضرورة إنتهاكا للحق في الملكية خلافا لمقتضيات الإتفاقية الأوروبية.

2)- تجاوز الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

إنفردت محكمة العدل الأوروبية عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتطرقها لبعض الحقوق منها الحق في حرية ممارسة النشاط الإقتصادي (أ)، الحق في التصدير(ب) وجمع شمل الأسرة (ج).

أ)- الحق في حرية ممارسة النشاط الاقتصادي:

ترى محكمة العدل الأوروبية أن حرية ممارسة النشاط الإقتصادي حق أساسي، في حين أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تشر إلى ذلك إطلاقا بالرغم من أنها كرست الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في موادها، وعلى ضوء مبدأ الحق في حرية ممارسة النشاط الاقتصادي كمعيار، تفسر المحكمة النصوص وبالرغم على التأكيد على هذا المبدأ الذي لا لبس فيه فإنه لا يمنع من وجود بعض الإستثناءات بإسم المصلحة العامة مع توفر شروط التناسب وعدم التعدي على مضمون الحق المكفول،

وفي بعض الأحيان قد تنطبق القيود في الوقت نفسه على الحق في حرية ممارسة النشاط الإقتصادي، وعلى الحق في الملكية، والمثال على ذلك ما جرى في حرب «يوغوسلافيا سابقا» إذ بعد تدابير الحظر المقررة من طرف المجتمع الدولي، تم ضبط وحجز طائرة في إيرلندا، وقدرت محكمة العدل أن هذا الإنتهاك المزدوج لكل من الملكية وممارسة النشاط الاقتصادي له ما يبرره نظراً لأهمية الأهداف المنشودة، المتمثلة في الرغبة لوضع حد للحرب والإنتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان (35).

ب)- الحق في التصدير:

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تكرس هذا الحق، على غرار معاهدة الإتحاد الأوروبي والسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن تجاوز هذه النصوص وإعتبار أن الحق في التصدير يعتبر حق من الحقوق الأساسية؟ الجواب كان مباشرة بالسلب الشئ الذي عرضه للنقد، بسبب أن الحجج المقدمة غير مقنعة تماما، بالإضافة إلى خصوصية الحق في التصدير التي لا تدل على شيء، والحجة الرئيسية تتمثل في صمت للنصوص، وعلى وجه الخصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونفس الشئ بالنسبة لحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، التي لم يمنع الإعتراف بها كحق أساسي، وعلى خلاف ذلك فإن الحق في التصدير لايمثل سوى جانب من ممارسة النشاط الإقتصادي، وهو السبب في أنه يبدو مناسبا لتكريس حق خاص للتصدير بنفس شروط الحق العام في ممارسة نشاط اقتصادي (36).

ج)- جمع شمل الأسرة:

محكمة العدل للمجموعة الأوروبية وخلافا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعترف بالحق في لم شمل الأسرة ومع ذلك تقر بالسلطة التقديرية لدولة عضو فيما يتعلق بفعالية الحياة المشتركة، على أن لا يمس بجوهر هذا الحق الأساسي، ويستند هذا المنطق على الطبيعة الإقتصادية للمجتمعات التي كانت سائدة، فالإعتراف بهذه الحقوق ناتج عن تسوية سياسية بين فتح سوق الإتحاد الأوروبي لرعايا دول الغير وللإمتثال للسياسة الوطنية للهجرة (37).

ثانيا: الحقوق الإجرائية:

زيادة على حماية الحقوق الأساسية ذات الطبيعة الموضوعية، نتناول في هذا العنصر حقوق ذات طابع إجرائي منها الحق في محاكمة عادلة (1)، الحق في التقاضي (2)، الحق في عدم التجريم الذاتي (3)، الحق في محاكمة خلال مدة معقولة (4) ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (5).

1)- الحق في محاكمة عادلة:

نصت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الحق في محاكمة عادلة (38) وكرست الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق في الفقرة الأولي من المادة 6 التي تنص على ما يلي « لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون...»(39)

وخلافا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن القانون الإتحادي يلتزم في الغالب الصمت بشأن هذا الحق حيث أن محكمة العدل للمجموعة الأوروبية قد إضطرت لتعويض هذا النقص في النص، فالحق في محاكمة عادلة يمثل موضوع إهتمام كبير لاسيما ماتعلق وعلى وجه الخصوص حسن سير العدالة ومتطلباتها وإحترام الخصم، وخلاصة القول أن النصوص الإتحادية لم تتطرق إلى الحق في محاكمة عادلة، إذ نجد أن محكمة العدل قد وضعت مجموعة من المبادئ التي تركز أساسا على حقوق الدفاع بوجه خاص، وعلى الضمانات الإجرائية الأخرى بصفة عامة وأكدت أن المحاكمة العادلة هي شرط ضروري لحماية الضحايا (40).

2)- الحق في التقاضي:

أهمية الحق في التقاضي لا تحتاج لإثبات وبعدها الأوروبي أمرلا مفر منه، ولكن تظهر هناك بعض الإختلافات أثناء الأخذ في الإعتبار نظام مجلس أوروبا ونظام الإتحاد الأوروبي، وهذا راجع إلى أن الحق في التقاضي يرتبط بطريقة خاصة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية،

أما في يتعلق بالنظام القانوني الإتحادي فهو يرتبط بشكل أوسع بجميع حقوق المواطنين الأوروبيين المستمدة من القانون الإتحادي وعلى الرغم من هذه الإختلافات، فإنه يمكن ملاحظة العديد من أوجه التشابه، بسبب الترابط بين النظم والتأثير الخاص للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النظام القضائي الإتحادي (41).

ففي النظام التقليدي، الحق في التقاضي مكرس في المادة 13 من الإتفاقية الأوروبية(42) ، ولكن أيضا بالمادتين 5/4 (43) وخاصة 6/1 (44)، وفي المقابل نجد أن النظام الإتحادي لا يعترف كتابة بمبدأ الحق في التقاضي وفي مواجهة هذا الوضع، كان تدخل محكمة العدل حاسما في إتجاه الإعتراف بهذا الحق كمبدأ للحماية، وحتى إذا كان لا يبدو أنها قد إستوعبت جميع الآثار المترتبة على الإحالة الخاصة بها مع التركيز خاصة على ممارسة هذا الحق من قبل القضاة الوطنيين، فإنه يمكن القول، وبالنظر لمهمة محكمة العدل، أن القاضي الإتحادي هو بمثابة المحرك الرئيسي لتنمية الإندماج الإتحادي، فبالنسبة للحق في التقاضي والنظام القانوني الإتحادي الذي يكرس إمكانية اللجوء ضد المؤسسات الإتحادية فيجب الإعتراف بفضل البرلمان الأوروبي في الحق في الإستئناف الغير منصوص عليه في نصوص محكمة العدل المتعلقة بحق التقاضي وهي حجة على وجود مجتمع أوروبي قانوني وهذه السوابق القضائية سوف تكرس فيما بعد بالنصوص (45).

ومع ذلك، فقد ضيق من نطاق هذه السوابق على أساس أن المحكمة لا تفعل الكثير من أجل إعادة تطوير أنظمة الطعن وهذا يحد من إمكانية الطعن بالإلغاء للأفراد، مما يتنافى مع المبدأ المكرس، مع التذكير أن الأخذ بالإجراءات القانونية للطعن يجب أن تكون خاضعة لشروط المقبولية، التي يجب أن تكون معقولة ولا تشكك بوجود الحق في التقاضي، مع العلم أن السوابق القضائية لمحكمة العدل بشأن المقبولية تتسم بالدقة، وبالتالي معالجة أخطر أوجه القصور في نظام الإستئناف، ولكن الرفض التعسفي للمحكمة قد يشكل إنتهاكا للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (46)، وتثير هذه المسألة الكثير من المناقشات،

فيما يتعلق بتأكيد وعدم تأكيد أحقية الحماية القضائية الفعالة في المجتمع الأوروبي، ولذلك، فإن مسألة إمكانية الوصول المباشر للفرد إلى القاضي الإتحادي بغية تأكيد حقوقه المستمدة بموجب القانون الإتحادي يطرح نفسه مع الأخذ بعين الإعتبار أن القضاء الإتحادي يظهر بصفة دائمة غير مرن، وإمكانية المتهم في الحماية خلال إستئناف لدى المحاكم الوطنية تشكل جوهر نظام الحماية القضائية (47)، وأما بالنسبة للحق في التقاضي والنظم القانونية الداخلية، فقد جعلت محكمة العدل من الحق في التقاضي مبدأ عاما للقانون الإتحادي مع الإعتراف كذلك بحق الإستئناف القضائي أمام القضاء المحلي، وتضمن محكمة العدل حماية أكثر فاعلية لمواطني الإتحاد بحيث لا يستطيعون التصرف إلا أمام المحاكم الوطنية، وبالنسبة للأفراد لا يمكنهم القيام بإجراءات ضد الدول أمام القاضي الإتحادي، إذ ينبغي على النظام القانوني الداخلي لكل دولة عضو تعيين الهيئة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق الفردية مع الإشارة أن القاضي الإتحادي يعتمد هنا على المادتين 6 و13 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك أيضا على النصوص الجماعية (48).

3)- الحق في عدم التجريم الذاتي:

قضت محكمة العدل بالحق في عدم التجريم الذاتي، وعدم الإدلاء بشهادة شخص ضد نفسه وأشارت إلى أن الصكوك الدولية، بما في ذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم توفر مثل هذا ضمان، حيث كرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في عدم التجريم الذاتي، إعتقاد منها أن ذلك يتم ضمنياً مع الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 6 من الإتفاقية (49) .

4)- الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة:

أشارت محكمة العدل في كثير من الأحيان إلى الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة وأعتبرته شرط من الشروط الأساسية لضمان محاكمة عادلة، وعلى نفس المنوال ذكر القاضي الإتحادي أن هذا الحق ينطبق على الإستئناف القضائي

ضد قرارات اللجنة المتعلقة بفرض غرامات على الشركات لإنتهاكها لقانون المنافسة، وتستخدم محكمة العدل نفس المعايير التي تستخدمها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقييم مدى معقولية الفترة المذكورة فهي تأخذ بعين الإعتبار تعقيد القضية، سلوك المدعي (مقدم العريضة) والجهات المختصة، وكذلك أهمية القضية وهذا ما أوضحته الفقرة الأولى من المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المحاكمة العادلة يجب أن تتم « خلال مهلة معقولة» (50).

5)- مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين:

مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم نفسه هو جزء من المبادئ العامة التي يضمن القاضي الإتحادي حمايتها حيث قدم هذا الأخير تفاصيل مثيرة للإهتمام حول نطاق هذا المبدأ من خلال تطبيق الفقرة الأولي من المادة 4 من البروتوكول الإضافي رقم7 للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (51)، حيث ينطبق هذا المبدأ فقط على المستوى الوطني من ناحية أخرى، فإنه يتعارض مع المادة 54 من إتفاقية شنغن (52) وبموجب هذه المادة، كل شخص حكم عليه نهائيا من طرف الجهة المختصة (الجهة المتعاقدة) لا يمكن أن يحاكم لنفس الوقائع، من طرف جهة - متعاقدة - أخرى مختصة في حالة الإدانة سواء نفذت العقوبة أوهي في حالة التنفيذ أولا يمكن تنفيذها وفقا لتشريعات دولة الإدانة الناطقة بالحكم.

الهوامش

1 - عمر الحفصي فرحاتي وأخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 233.

2 - معاهدة روما 25 مارس 1957 المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .CEE

3 - ينبغي عدم الخلط بين مجلس أوروبا ومجلس الإتحاد الأوروبي أو المجلس الأوروبي، إذ أن مجلس أوروبا هو منظمة حكومية إقليمية سياسية منفصلة وليس جزءا من الإتحاد الأوروبي وقد تم إنشاء مجلس أوروبا في سنة 1949 لإعادة بناء أوروبا التي دمرتها الحروب ومن أجل ترسيخ سيادة القانون والديمقراطية التعددية وإحترام الكرامة الإنسانية و هو يتكون من 47 دولة.

4 - القاضي الإتحادي: هو الذي يحكم و يطبق النصوص المبرمة في إطار الإتحاد الأوروبي في جهاز محكمة العدل للمجموعة الأوروبية.

5 - F. Sudre, l'interprétation de la convention européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1998, p.316.

6 - CJCE 10 juillet 1984, Kent Kirk c/ Royaume-Uni, aff. 63/83, Rec p.268.

-7 محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مكتبة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009، ص 80.

-8 محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني ، الوثائق الأسلامية والإقليمية ، دار الشروق ، مصر، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 57. تنص المادة 8 على :» -1 لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

-2 لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أوحفظ النظام ومنع الجريمة، أوحماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

9- TIPICE 11 Mars 1999, G.Gaspari C/Parlement européen, T-66/68, RTDH 2000 p.507 obs. C. MAUBERNARD.

10- F.SUDRE, Le Droit au respect de la vie privée et familiale, Bruylant, Bruxelles, 2000, p.254

11- IBID , p.254

12- F. Sudre, L'interprétation de la convention européenne des droits de l'homme, op,cit, p.316.

13- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 58 . تنص المادة 12 « للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق».

14-TIPICE 28 janvier 1999, D C/Conseil de L'UE, RTDH 2000 p.505 obs. C. MAUBERNARD.

15- يشار في هذا المضمار أن البرلمان الفرنسي صدق يوم 23 أفريل 2013 على قانون يسمح بزواج المثليين، وبذلك تصبح فرنسا الدولة الرابعة عشر في العالم التي تقر هذا القانون، وبموجب هذا القانون الذي دخل حيز التطبيق في جوان 2013 الشئ الذي سمح للمثليين في هذا البلد بالزواج وبتبني الأطفال.

-6- Article 141 « 1. Chaque État membre assure l›application du principe de l›égalité des rémunérations entre travailleurs masculins et travailleurs féminins pour un même travail ou un travail de même valeur.

2. Aux fins du présent article, on entend par rémunération le salaire ou traitement ordinaire de base ou minimal, et tous autres avantages payés directement ou indirectement, en espèces ou en nature, par l›employeur au travailleur en raison de l›emploi de ce dernier.

L›égalité de rémunération, sans discrimination fondée sur le sexe, implique:

a) que la rémunération accordée pour un même travail payé à la tâche soit

établie sur la base d›une même unité de mesure;

b) que la rémunération accordée pour un travail payé au temps soit la même pour un même poste de travail.

3. Le Conseil, statuant selon la procédure visée à l›article 251 et après consultation du Comité économique et social, adopte des mesures visant à assurer l›application du principe de l›égalité des chances et de l›égalité de traitement entre les hommes et les femmes en matière d›emploi et de travail, y compris le principe de l›égalité des rémunérations pour un même travail ou un travail de même valeur.

4. Pour assurer concrètement une pleine égalité entre hommes et femmes dans la vie professionnelle, le principe de l›égalité de traitement n›empêche pas un État membre de maintenir ou d›adopter des mesures prévoyant des avantages spécifiques destinés à faciliter l›exercice d›une activité professionnelle par le sexe sous-représenté ou à prévenir ou compenser des désavantages dans la carrière professionnelle. »

17- D.BORILLO, Homosexualités et droit, PUF,PARIS, 1998, p.180

18- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ، ص 58. تنص المادة 11 على:» 1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق».

19 - راجع الهامش رقم 16.

20 - الفقرة الثانية من المادة 7 من معاهدة الجماعة الأوروبية.

21 - المادة 24 من معاهدة الجماعة الأوروبية.

22- CJCE 08 octobre 1974, Syndical général des organisations européennes c/ commission, aff. 18/74 Rec. P.933.

23 - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 57. والتي تنص

«-1 لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

-2 تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

24 - نفس المرجع حيث تنص المادة 10

« -1 لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

-2 هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

25- P.RODIERE, Droit social de L'Union européenne, LGDJ, « Manuel », 2eme éd.Paris, 2002, p.192.

26 - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

-27 محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 85.

28- TIPICE 19 Mai 1999, Conolly, aff. T-163/96, RTDH 2000 p.509 obs. C. PICHERAL.

29 - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 92.

30 - محمود شريف بسيوني ،المرجع السابق، ص 69، حيث تنص هذه المادة « لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التمتع السلمي بممتلكاته .ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة ، مع عدم الإخلال بشروط التي يحددها القانون، وفي نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي...».

-31 المادة 295 من معاهدة الجماعة الأوروبية.

32- J.RIDEAU, Le rôle de l'union européenne en matière de protection des droits de l'homme, Tome 265, RCDI, La haye, 1997, p.104.

33- IBID, p.104.

34 - - محمود شريف بسيوني ،المرجع السابق، ص 69، حيث تنص هذه المادة « لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التمتع السلمي بممتلكاته .ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة ، مع عدم الإخلال بشروط التي يحددها القانون، وفي نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي...».

35- G.ALBERTON, Le droit de propriété dans la jurisprudence communautaire, Bruylant, Bruxelles, 2000., p.371.

36-- G.ALBERTON, op, cit, p.371.

37- F.SUDRE, Le Droit au respect de la vie privée et familiale, op, cit, p.256.

-38 نجد النص على هذا الحق في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وفي المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، وفي المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وفي المادة 7 من الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وفي المادة 19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1991، وفي المادة 13 ومابعدها من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

39 - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص.73

40- J.RIDEAU, Le droit au juge dans l'union européenne, LGDJ, Paris, 1998, p.141.

41- IBID, p.3.

42 - محمود شريف بسيوني ،المرجع السابق، ص 58، حيث تنص هذه المادة « لكل إنسان إنتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة إنتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الإنتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

43 - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 56، حيث تنص الفقرة الرابعة من هذه المادة « - أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً».

-44 محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 56، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة « - لكل شخص. عند الفصل في حقوقه المدنية وإلتزاماته، أو في إتهام جنائي موجه إليه. الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة».

45- J.RIDEAU, Le droit au juge dans l'union européenne, op, cit., p.142.

46 - CJCE 4 décembre 1974, van duyn, aff.41/74, Rec.p.1337.

47- J.RIDEAU, Le rôle de L'Union européenne en matière de protection des droits de l'homme, op, cit., p.132.

48- J.RIDEAU, Le droit au juge dans l'union européenne, op, cit., p.191.

49- CJCE 4 fevrier 2000, Emesa Sugar c/ Aruba, aff. C-17/98, RTDH 2001 p. 2001, F. SUDRE.

-50 محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص.76

-51 محمود شريف بسيوني ،المرجع السابق، ص 83، حيث تنص الفقرة الأولي من هذه المادة « – لايجوز إلزام شخص بأن يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل نظام قانوني لذات الدولة بسبب جريمة تم نهائيا تبرئته منها أو ُدانته بها طبقا للقانون و الإجراءات العقابية لذات الدولة....»

52- Article 54 de la convention d'application des accords de Schengen.

المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

-1 محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مكتبة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
الطبعة الثالثة، 2009.

-2 محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الأسلامية والإقليمية، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، 2005 .

-3 عمر الحفصي فرحاتي وأخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، 2012.

ثانيا: النصوص والمواثيق الدولية:

-1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 23 مارس 1976.

- البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 23 مارس 1976

3 - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات والبروتوكولات رقم06 ، 13 و14 التابعة لها 1950

II- باللغة الفرنسية:

A-OUVRAGES

1- Daniel BORILLO, Homosexualités et droit, PUF, PARIS, 1998.

2- Frédéric SUDRE, L'interprétation de la convention européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1998.

3- Frédéric SUDRE, Le Droit au respect de la vie privée et familiale, Bruylant, Bruxelles, 2000.

4- Ghislaine ALBERTON, Le Droit de propriété dans la jurisprudence communautaire, Bruylant, Bruxelles, 2000.

5- Pierre RODIERE, Droit social de L'Union européenne, LGDJ, « Manuel », 2eme éd. Paris, 2002.

6- Joel RIDEAU, Le Droit au juge dans L'Union européenne, LGDJ, Paris, 1998.

B- ARTICLES DES REVUES:

1- Frédéric SUDRE, CJCE 4 Fevrier 2000, Emesa Sugar c/ Aruba, aff. C-17/98, RTDH 2001 p. 201.

2- Joel RIDEAU, Le role de L'Union européenne en matière de protection des droits de l'homme, Tome 265, RCDI. La Haye, 1997.

C-Jurisprudence européenne

1- CJCE 4 Décembre 1974, van duyn, aff.41/74, Rec.p.1337.

2- CJCE 08 Octobre 1974, Syndical général des organisations européennes c/ commission, aff. 18/74 Rec. P.933.

3- CJCE 10 Juillet 1984, Kent Kirk c/ Royaume-Uni, aff. 63/83, Rec p.268.

4- TIPICE 11 Mars 1999, G.Gaspari C/Parlement européen, T-66/68, RTDH 2000 p.507 obs. C. MAUBERNARD.

5- TIPICE 19 Mai 1999, Conolly, aff. T-163/96, RTDH 2000 p.509 obs. C. PICHERAL.

D-TRAITES ET CONVENTIONS EUROPEENNES:

1- Le traité sur l›Union européenne (TUE), aussi appelé traité de Maastricht signé le 07 Feverier 1992.

2- Le traité d'Amsterdam signé le 2 Octobre 1997.

3- La charte des droits fondamentaux adoptée le 7 décembre 2000 par l›Union européenne.